

او برهن يقبل ويستردحها والعقد الذي يمتنع القيد
 والبرازيه **ورد** عليها مسائل الاولي باعده ثم ادعى
 انه كان معتقده وفي نفع القيد بطلاق المشايخ
 لا يصرف في الحويه وقرعها انتهى وظاهر ان البنايع
 اذا ادعى البند يبر او الاستيلاء يستمع كما لعينه في كلام
 القناوي مثال وفي دعوى البرازيه يستوي بين
 دعوى البنايع البند يبر والاعتان وذكر خلاف بينهما
الثانية اشترى عبد ام ادعى ان البنايع كان
 المعتد **الثالثة** باع ارضام امه او فف وهي من بيوع
 الخاينه وقضاياها وفي فصل في نفع القيد برهن في الحز
 باب الاستحقاق فليست بطرحه وفصل في الظهير بغير
 فيه تفصيلا اخر ورحمة وظاهر ما في العا جمل ذلك
 المعتد القول مطلقا **الخامسة** باع الاخي عا في ولد
 ثم ادعى انه وقع بغيره فاحسن **السادسة** الوصي اذا
 باع ثم ادعى كذلك **السابعة** للموكل على الوكيل
 كذلك ذكر الثلاث في دعوى **التيه** ثم قال كذلك
 كل من باع ثم ادعى القنصاد ونسوا العا دي اليرين
 بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلاف في كل موضع وروع
 اصل المسئلة لو ادعى البنايع البند فغيره لم يقبل
ورد المومن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يستردح
 في صحة الدعوى جيبان في التيسر الا في دعوى التيسر

اشترى ارضام ادعى ان
 بايعها كان جعلها بغيره او
 مسكها التالفة

Copyrighted material by King Fahd University